

الضريبة
على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص
الضريبة
على أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

إعداد
رجب مهتدي
المحاسب القانوني والمستشار الضريبي

مقدمة :

- صدر القرار الجمهوري بقانون رقم 53 لعام 2014 في 30/6/2014 ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، والذي بمقتضاه تم إستحداث بابين تم اضافتهم الي الكتاب الثاني من القانون 91 لعام 2005 وهما :

الباب السادس :

الضريبة علي توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص .

الباب السابع :

الضريبة علي ارباح بيع الحصص والاوراق المالية .

وأضاف المادة 56 مكرر بالكتاب الرابع من القانون .

- صدر القرار الجمهوري بقانون 96 لعام 2015 في 20/8/2015 ، والذي بمقتضاه تم وقف مؤقت وتأجيل العمل باحكام الكتاب السابع المشار اليه وذلك للاوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية فقط

اما الغير مقيدة (وغير المصرية) لاينطبق
عليها الايقاف والتاجيل ، وكذلك تم تعديل
المادة 46 مكرر/6 والمادة 56 مكرر ،،،
-صدر قرار وزارة المالية رقم 172 لعام 2015
في 6/4/2015.

- أصدرت مصلحة الضرائب المصرية كتب
دورية متابعة متعلقة بكيفية تطبيق
الضريبة علي التوريدات والضريبة علي
ارباح بيع الحصص والاوراق المالية .

-ونظرا لما يمثله موضوع المقال من اهمية
للمجتمع الضريبي في الوقت الحالي
والسنوات القادمة لبدء تطبيقه عمليا بفحص
وربط السنوات 2014 وما بعدها ،،،
نستعرض المحاور المذكورة اعلاه فيما يلي :
-ملاحظة :

سنعرض ارقام المواد بالقانونين واللائحة
حتي لانطيل في عرض المقال ،،،،

حيث ان النصوص القانونية متاحة لدى
الجميع ، ثم نقدم تجميع للكتب الدورية
الصادرة من مصلحة الضرائب ،
وذلك كمايلي :

اولا : القرار بقانون 53 لعام 2014 :

- الفقرة الاخيرة من المواد 1،3
- الفقرة الثانية من المادة 19
- المواد 29مكرر ، 49 مكرر
- المادة 46 مكرر 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 .
- المادة 56 مكرر ،

ثانيا : مواد القرار بقانون 96 لعام 2015 :

- المادة 46 مكرر / 6 مستبدلة.
- المادة 56 مكرر مستبدلة .

ثالثا : مواد قرار وزارة المالية رقم 172 لعام
2015 :

- المادة 26مكرر ، والمادة 26 مكرر /1 .
- المادة 32 مكرر .
- المادة 52 مكرر ، والمادة 52 مكرر

5/3/4/2/1

- المادة 77 مكرر.

رابعاً : الكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب :

- كتاب دوري 9 لعام 2015 الملغى بالكتاب دوري 12 لعام 2015 .

- كتاب دوري 16 لعام 2015 .

- كتاب دوري 28 لعام 2015 .

- كتاب دوري 1 لعام 2016 .

- كتاب دوري 9 لعام 2016

خامساً :

- بيان بالأوراق المطلوب تقديمها لمكتب

الضريبة علي عوائد الاوراق المالية :

وعنوانه : 6 شارع حسين حجازي - الدور

العاشر - مبني مصلحة الضرائب المصرية -

الفلكى .

سادساً :

شجرة ملخص لأحكام الضريبة علي

التوزيعات .

- وفيما يلي ملف خاص مجمع يحتوى علي :
- 1- جميع الكتب الدورية .
 - 2- النماذج الضريبية .
 - 3- بيان الاوراق المطلوب تقديمها .
 - 4- شجرة ملخص احكام الضريبة علي توزيعات الأرباح وارباح بيع الحصص والاوراق المالية .

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [١٦] لسنة ٢٠١٥

بشأن مدى خضوع حصة أرباح العاملين التى يتقرر
توزيعها طبقاً للقانون للضريبة على توزيعات الأرباح

بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل، توالى الاستفسارات حول مدى خضوع حصة العاملين من توزيعات الأرباح للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المذكور .

وحيث نصت المادة (٤٦ مكرراً) المشار إليها على أنه " تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التى يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم فى مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة " .

هذا وقد نصت المادة (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على أن توزيعات الأرباح هى أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص بأية صورة من صور أو أشكال المشاركة فى الأرباح، وحيث كان ذلك، فإنه ومن ثم يكون المشرع قد حدد من الضوابط التى بمقتضاها أن تكون هذه التوزيعات ناتجة عن مساهمة أو حصة فى الشركة أو أية صورة من صور المشاركة فى تحقيق الربح، ومن ثم فإن حصة أرباح العاملين تخرج من نطاق الخضوع لعدم توافر الضوابط المحددة بنص المادة المذكورة .

لذا ننبه المصلحة إلى عدم خضوع حصة أرباح العاملين التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون الذى تأسست عليه الجهة، للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

وتوجه المصلحة نظر قطاع المناطق الضريبية، وكذا الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه بكل دقة .

والله اعلم بالصواب

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٥/٧م

حليمة، المكتب الثانى لرئيس المصلحة

بشأن

تحديد الواقعة المنشئة للضرية

على توزيعات الأرباح المقررة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤

نظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات حول تحديد الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح وفقاً لأحكام المادتين (٤٦ مكرراً) ، (٥٦ مكرراً) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وحرصاً على سلامة وتوحيد التطبيق بين كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وحسماً للمشكلات المثارة في هذا الشأن.

بدراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة الآتي:

" أن الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح لا تتحقق إلا بقيام الشركة المنوطة بالتوزيع بإجراء التوزيعات فعلياً، وعليه فإن التوزيعات التي تمت بعد العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تسرى عليها أحكام المادتين (٤٦ مكرراً) ، (٥٦ مكرراً) [حسب الأحوال] بفرض ضريبة على تلك التوزيعات بصرف النظر عن قرار الجمعية العمومية للشركة الموزعة، قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ أو بعد العمل به، فالعبرة هنا بواقعة التوزيع الفعلي أن تكون قد تمت بعد العمل بالقانون أنف الذكر."

على كافة المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛

رہنچی

مصلحة الضرائب المصرية

'عبد المنعم السيد مطر'

صدر فی: ۲۰۱۶/۹/۶

ح. فاسنگ ريس معلما الصواب المصرية ١٩٥٧/٢ ٢٠٤٦ اكتب ونظمت

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [١] لسنة ٢٠١٦
بشأن

تعديل الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥
الخاص بتطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

سبق صدور الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ بشأن تطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.

ونظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات من المجتمع الضريبى حول تطبيق ما جاء بالكتاب الدورى المشار اليه ومدى اتساقه مع أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدورى لتعظيمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسباً لأى خلاف فى وجهات النظر قد يثور فى هذا الشأن.

وذلك على التفصيل الآتى :-

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديلها :

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [سبعة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للعمول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة لضريبية بأكملها .

وتسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب لشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبى عن الفترة التى تنتهى بعد العمل بالتعديلات التى يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التى تنتهى قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة القطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هى السنة المالية التى تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوى فى ٢٠١٥/١٢/٣ عن السنة كاملة .

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التي نصت على المادتين (٤٦ مكرراً) ، (٥٦ مكرراً) ،

أ (المادة (٤٦ مكرراً)) :-

- تخضع الإيرادات التي يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجارى أو مهنى من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادى، ويتم خصم الضريبة المسددة بالخارج ان وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفى حدود الضريبة المحسوبة .

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من ضريبة الإقرار، وفقاً لما يأتى :-

$$\text{الضريبة المحسوبة} = \frac{\text{الإيرادات الخارجه الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالي الإيرادات الكلية}} \times \text{ضريبة الإقرار المدرجة به هذه الإيرادات الخارجه}$$

- الشخص الطبيعي المقيم الذى لا يزاول نشاطاً تجارياً او صناعياً غير مطالب بتقديم إقرار عما يحصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته فى أشخاص اعتبارية مقيمة، ويتمتع باعطاء مقداره ١٠,٠٠٠ ج [عشرة آلاف جنيه] .

- الشخص الطبيعي المقيم الذى يزاول نشاطاً تجارياً او صناعياً من خلال منشأة فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل استثمار المنشأة فى أشخاص اعتبارية مقيمة، تستبعد التوزيعات التي تحصل عليها المنشأة الفردية من شخص اعتبارى مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

ب (المادة (٥٦ مكرراً)) :-

- تستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى من وعاء الضريبة على ارباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، مع مراعاة استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يأتى :-

$$\text{تكلفة الاستثمار والتمويل المتعلقة بالتوزيعات المستبعدة} = \frac{\text{الإيرادات الخاضعة للضريبة القطعية}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times \text{تكلفة الاستثمار والتمويل}$$

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٢)، لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة برأى الآتى :-

١ () عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التي تنتهى بعد العمل بالوقف اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧، وذلك فيما يخص الأرباح التي تحققت بعد هذا التاريخ .

٢ () العودة إلى العمل بحكم البندين (٣) من المادة ٣١، و(٨) من المادة ٥٠ من قانون انضريبة على الدخل في شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة خلال مدة الوقف مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، بالنسبة للأرباح التي تتحقق بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المعفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقاً لما ينص :-

الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل
في ا . مالية مقيدة بالبورصة وتم استبعادها
تكلفة الاستثمار والتمويل المتعلقة بالأرباح المعفاة = $\frac{\text{تكلفة الاستثمار والتمويل المتعلقة بالأرباح المعفاة}}{\text{اجمالي الإيرادات}} \times$ تكلفة الاستثمار والتمويل

٣ () المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها في ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طلب استردادها، وذلك بالنسبة للتعاملات التي تمت بعد العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ للممولين المقيمين .

٤ () لا تسري أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة، وكذلك لا تسري هذه الأحكام على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الحصص بالشركات

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل :-

تسري الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقط اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥ أو الفترة التي تنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة الإضافية بحسب الأحوال .

خامساً : يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

سادساً : يُعمل بهذا الكتاب الدوري اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وعلى كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق .،،

ورئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في : ٢٠١٦/١/٠١

حليمة، (مكتب رئيس مصلحة الضرائب) ف



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)

كتاب دورى

رقم [٩] لسنة ٢٠١٥

بشأن

خضوع توزيعات أرباح شركات الأشخاص للضريبة

تضمنت المادة ٤٦ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ سريان الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من شركات الأموال وشركات الأشخاص لسعر ضريبة ١٠%، وإذا زادت نسبة المساهمة في الشركة على ٢٥% من رأس المال تكون الضريبة ٥% بشرط الاحتفاظ بالحصة لمدة سنتين وذلك مع مراعاة التفرقة بين الشخص الطبيعي الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً وبين من يزاوله، حيث يُعفى الشخص الأول من الضريبة في حدود عشرة آلاف جنيه من اجمالي التوزيعات التي يحصل عليها خلال السنة من جميع الشركات ولا يُعفى الثاني منها .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ مكرر من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

(يجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصة فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة) .

وحيث لم يتضمن الإقرار الضريبي عن عام ٢٠١٤ أى إشارة لهذه التوزيعات ولم يصدر نموذج مخصص لتوزيعات الأرباح حتى تاريخه .

لذا تنبه المصلحة مأمورياتها بالآتى :-

○ في حالة استلام المأمورية لإقرار شركة أشخاص يجب عند مراجعة الإقرار التأكد من احتساب الممول أو وكيله للضريبة على نصيب كل شريك وسداد هذه الضريبة مع ضريبة الإقرار .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

المنظومة الضريبية (رجب مهتدي)

- في حالة ما تم تقديمه من إقرارات يتم مراجعتها والتأكد من احتساب الضريبة على التوزيعات والمطالبة بسدادها في حالة عدم سدادها مع ضريبة الإقرار .
- في حالات عدم تقديم الإقرار يتم اتخاذ إجراءات حساب الضريبة على التوزيعات عند الربط ومراعاة غرامات التأخير .
- يتم استخدام النموذج ٢ ؛ توزيعات أرباح أو الجدول المرفق لحين طباعة النموذج المذكور .
- يُراعى في الحالات المذكورة عاليه إذا كانت الإقرارات المقدمة مستندة إلى حسابات والتأكد من قيام الشركة بالتوزيع .
- يُراعى تطبيق المادة ٤٦ مكرر ١ من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إعفاء .
- يتعين على المأموريات إخطار مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية بصورة من جدول الضريبة على توزيعات الأرباح وذلك لعدم تكرار الإعفاء .

والله ولى التوفيق،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٥/٤/٢٠ م.

حليمة، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)

أولاً: بيان بتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص:

ثانياً : هل تم خروج أحد الشركاء من الشركة خلال الفترة الضريبية ؟

- في حالة خروج أحد الشركاء ، ما هي بيانات الشرك المتخارج وقيمة مساهمته في الشركة ، وقيمة الحصة المباعة ؟

رقم الملف : هو رقم ملف الشريك الموزع عليه الأرباح (إن وجد) ****

الإحصاء: يكون الإغناء مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وفقاً للنص المادة (٦٦) مكرراً (١) من قيمة التوزيعات لكل شخص لا يزال نشطاً تجارياً أو صناعياً.

الضريبة : يكون سعر الضريبة ١٠% وتخفض إلى ٥% إذا تجاوزت حصة الشخص ٢٥% وحصة الحصص لمدة عامين ، على قيمة التوزيعات.

• ۱۰۰ •

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

في شأن تطبيق التعديلات التى تمت على
قانون الضريبة على الدخل ولانحته التنفيذية

٥٥/ ١١٦
١٥/٥/٢١

اثرت مؤخراً، وبصفة خاصة بعد صدور قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التى تمت على القانون المشار اليه، وعلى وجه الخصوص، التعديلات المتعلقة بالضريبة على توزيعات الأرباح وما يتعلق بالضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ .

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية وأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لأى خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتى:-

أولاً : بخصوص تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون والمادة (٥٢ مكرراً) من اللائحة التنفيذية :

يكون حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة بذات النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦ مكرراً ٢) ومقدارها ١% من التوزيعات وذلك ما لم يطلب الممول المتلقى للتوزيع من الجهة التى تنفذ المعاملة خصم كامل الضريبة وتوريدها، تفادياً للالتزام الواجب عليه قانوناً بالتقدم للأمورية المختصة لأداء باقى قيمة الضريبة المستحقة على هذه التوزيعات في نهاية السنة.

ثانياً : بخصوص ما ورد بالمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية :

يجب مراعاة أن حكم المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية ليس من شأنه إسقاط الشرط الثانى للإعفاء المنصوص عليه بالبند (٧) من المادة (٥٠) من القانون، وإنما يتعين التحقق من توافر شرطي الإعفاء، وهما أن يكون الصندوق منشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وألا يقل الاستثمار فى

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠% من أموال الصندوق، وذلك حتى يمكن منح هذا الإعفاء.

ويتم حساب نسبة الـ ٨٠% على أساس إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية وأدوات الدين المنسوبة إلى إجمالي أصول الصندوق في نهاية الفترة الضريبية.

ثالثاً : بخصوص ما ينص عليه البند [١٠] من المادة (٥٠) من القانون:

يقصد بالشركة القابضة أو الشركة الأم المنصوص عليهما في هذا البند الشركة التي تمتلك أغلب أسهم الشركات التابعة مما يتيح لها حق التصويت والسيطرة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذا البند:

- أن تكون الشركة المتلقية للتوزيع شركة قابضة أو شركة أم.
- أن تكون الشركة الموزعة شركة تابعة سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- أن لا تقل نسبة مساهمة الشركة القابضة أو الشركة الأم في الشركة التابعة القائمة بالتوزيع عن ٢٥% من رأس المال وألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ إقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

رابعاً : بخصوص سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي تجريها المنشآت الدائمة طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون:

تلتزم المنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بحجز نسبة ٥% من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي لنهاية مدة السنتين يوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

المنظومة الضريبية (رجب مهدي

خامساً : بخصوص المقصود بالفترة الضريبية الحالية في القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤
بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل:

يقصد بالفترة الضريبية الحالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ العمل به، والذي بدأ من ٢٠١٤/٦/٥ ويتحدد وعاء الضريبة الإضافية المؤقتة المشار إليها بما زاد على مليون جنيه من وعاء الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، سواء كان الممول شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان خاضعاً للضريبة أو معفى منها.

سادساً : يلغى الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن خضوع توزيعات أرباح شركات
الأشخاص للضريبة.

على المختصين بالمصلحة الالتزام بما تقدم تيسيراً على الممولين، وحرصاً على استيلاء مستحقات الخزينة العامة.

والله ولي التوفيق؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢١
عبد المنعم السيد مطر

تحريراً في : ٢٠١٥/٥/١



مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)

كتاب دورى

رقم [٢٨] لسنة ٢٠١٥

بشأن

تطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

أثيرت مؤخراً، بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التى تمت على القانون المشار إليه .

وردأ على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لأى خلاف فى وجهات النظر قد يثور فى هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتى :-

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديلها :

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وتسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبى عن الفترة التى تنتهى بعد العمل بالتعديلات التى يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التى تنتهى قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هى السنة المالية التى تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ عن السنة كاملة .

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التى تمت على المادتين (٦ مكرراً)، (٥٦ مكرراً) :

أ) المادة (٦ مكرراً) :-

- تخضع الإيرادات التى يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجارى أو مهنى من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادى، ويتم خصم الضريبة المسددة بالخارج إن وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفى حدود الضريبة المحسوبة .

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من
ضريبة الإقرار، وفقاً لما يأتي :-

الضريبة المحسوبة = $\frac{\text{الإيرادات الخارجية الخاضعة للضريبة}}{\text{اجمالي الإيرادات الكلية}} \times \text{ضريبة الإقرار المدرجة به هذه}$
الإيرادات الخارجية

- الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنيًا غير مطالب
بتقديم إقرار عما حصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته في أشخاص
اعتبارية مقيمة، ويتمتع بإعفاء مقداره ١٠,٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف
جنيه] .

- الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنيًا من خلال منشأة
فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل استثمار
المنشأة في أشخاص اعتبارية مقيمة، تستبعد التوزيعات التي تحصل عليها
المنشأة الفردية من شخص اعتباري مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص
بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها .

ب (المادة (٥٦ مكرراً) :-

- تُستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من
أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص
الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون الضريبة على
الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، مع مراعاة
استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات، وفقاً لما يأتي :-

الإيرادات الخاضعة للضريبة القطعية
تكلفة الاستثمار والتمويل = $\frac{\text{تكلفة الاستثمار والتمويل}}{\text{اجمالي الإيرادات}}$

- يُراعى عند استبعاد التوزيعات للشخص الطبيعي (المنشأة الفردية) أو
الاعتباري أن يسرى هذا الاستبعاد على الوعاء السنوي عن الفترة التي
تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ سواء تم الحصول على التوزيع قبل أو بعد العمل
بالقانون حيث أن الاستبعاد من وعاء الفترة وأن القانون الساري في نهاية
الفترة الضريبية هو الواجب التطبيق .

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يراعى الآتى :-

١ () عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التى تنتهى بعد العمل بالوقف اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧ سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد تاريخ الوقف حيث أن المركز القانونى للممول فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية يتحدد عند نهاية الفترة الضريبية، ووفقاً للنصوص المعمول بها فى هذا التاريخ، أذ أنها ضريبة سنوية .

٢ () العودة إلى العمل بحكم البند (٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل فى شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المعفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقاً لما يأتى :-

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل
فى أ . مالية مقيدة بالبورصة وتم إعفائها
تكلفة الاستثمار والتمويل = $\frac{\text{تكلفة الاستثمار والتمويل}}{\text{اجمالى الإيرادات}} \times$

٣ () المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها فى ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طلب استردادها، وسواء تم الخصم عن تعاملات تمت قبل أو بعد العمل بتلك الأحكام .

٤ () بالنسبة للفترات الضريبية التى تنتهى قبل وقف العمل بتلك الأحكام فى ٢٠١٥/٥/١٧ فإن القانون السارى فى نهاية الفترة الضريبية، يكون هو الواجب التطبيق، ومن ثم يتم تحديد وعاء ضريبي للأرباح الرأسمالية لهذه الفترات، وتُعد المبالغ المخصومة - إن وجدت - تحت حساب الضريبة على وعاء الأرباح الرأسمالية .

المنظومة الضريبية (رجب مهدي)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥ (لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

رابعاً : فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل :

تسرى الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقد اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥ أى على الفترة التى تنتهى بعد هذا التاريخ .

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

واللهو والتوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٥/١١/٠٢

حليمة، المكتب التالى لرئيس المصلحة (ف

المستندات المطلوبة سنوية من الشركات وللمالكين:

الحقة الأولى: شركات الأموال الخساسة بالتوزيع المتعددة بشورصة أو المتعددة ايداع ولقد مركزية:

- ١- صورة مستند تحويل مبلغ التوزيع لشركة مصر الخساسة.
- ٢- صورة من محضر الجمعية العمومية مرفق به التقارير المثبتة (ومشروع التوزيع إن وجد) وللمالكين لقرار في اللائحة التنفيذية في المادة "٥٢ مكرراً".

الحقة الثانية: شركات الأموال الخساسة بالتوزيع غير المتعددة بشورصة وغير المتعددة ايداع ولقد مركزية:

- ١- صورة من محضر الجمعية العمومية مرفق به التقارير المثبتة (ومشروع التوزيع إن وجد).
- ٢- صورة من صحيفة الشركات المثبتة موضح بها نسبة مساهمة المساهمين بالشركة.
- ٣- المبالغ الخاصة بالتوزيع يتم وضعها في شكل "نموذج ١٢" (للمساهمين لشخص طبيعة) أو "نموذج ١١" (للاشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية غير المتعددة).
- ٤- ثبت بأجمشي لجهة ضريبة التوزيعات موجه إلى الإدارة المركزية لنموذج الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة، أو سداد الفوتونسي على نموذج السداد في البنك (علماء بان الملورية المطلوب السداد لها في المبالغ الأساسية "الإدارة المركزية لتجميع نموذج الخصم" ثم استكمال الجزء الخاص بسداد ضريبة الخصم من المنبع وكثبة الرقم المؤسسي للجهة [رقم الجهة بنموذج ١١] ثم التأكيد على بند الضريبة على توزيعات أرباح أسهم وحصة).

الحقة الثالثة: شركات الأموال الخساسة لتوزيع الحصة (المنشأة للخدمة):

- ١- صورة من التقارير المثبتة معتمدة من الشركة.
- ٢- صورة من الأقرار المصادق.
- ٣- المبالغ الخاصة بالتوزيع يتم وضعها في شكل "نموذج ١١" ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لتكليف الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ أثناء الرابع.
- ٤- ثبت بأجمشي لجهة ضريبة التوزيعات موجه إلى الإدارة المركزية لنموذج الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة، أو سداد الفوتونسي على نموذج السداد في البنك (علماء بان الملورية المطلوب السداد لها في المبالغ الأساسية "الإدارة المركزية لتجميع نموذج الخصم" ثم استكمال الجزء الخاص بسداد ضريبة الخصم من المنبع وكثبة الرقم المؤسسي للجهة "رقم الجهة بنموذج ١١" ثم التأكيد على بند الضريبة على توزيعات أرباح أسهم وحصة).

الحقة الرابعة: سداد الضريبة بأحدى الطرق والمطلوبات المصلحة:

- ١- يتم إحضار المستندات وللمالكين لأحد العتقين (الثقة - الثلثة).
- ٢- صورة من إيصال السداد بالملورية مرفق معه لحظاظ بطلب تحويل المبلغ للإدارة المركزية لتجميع نموذج الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة وللمالكين لقرار في اللائحة التنفيذية في المادة "٥٢ مكرراً" و المادة "٧٧ مكرراً".

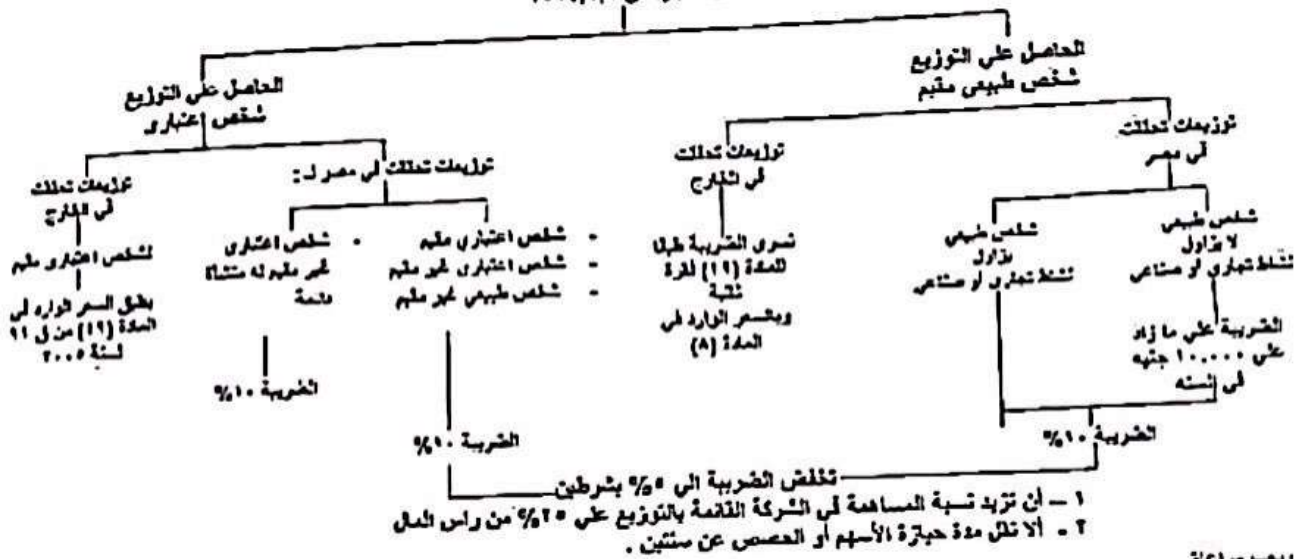
الحقة الخامسة: عدم قيام شركات الأموال بالتوزيع:

- يتم إحضار صورة من محضر الجمعية العمومية مرفق به التقارير المثبتة التي تلتزم عدم إجراء توزيعات.
- الحقة السادسة: سداد الضريبة بمقتضى الضريبة على عوائد الأرباح المثبتة وتسليم المستندات سليماً:
- يتم استكمال المبالغ والمستندات التي تم طلبها وللمالكين لقرار في اللائحة التنفيذية (إن وجدت).

الحقة السابعة: عدم الخضوع لتوزيعات الأرباح الضريبة:

- الشركات التي ينطبق عليها المادة ٣٥ من قانون (٨) ضرائب وحوائز الاستثمار يتم إخطار المكتب بصورة من صحيفة الاستثمار.

الضريبة على توزيعات الأرباح
أسهم - حصص
في ضوء أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
والذي يسر اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١



رئيساً لمراجعة

- ١ - لا تسري الضريبة على توزيعات التي تتم في صورة أسهم معلقة
- ١ - أرباح المستأثر الدائمة في مصر تمت موزعة حكماً خلال مشين بوسا من تاريخ ختم السنة المالية لها
- ١ - الضريبة على تفضي المعاملة تقوم بمصر ١٠% من توزيعات الأرباح على الأشخاص المقيمين . وحجز الضريبة كاملة على توزيعات الأرباح للأشخاص ٢٥% حصرية وغريبة
- ١ - ما يتم حجزه، الضريبة الحزوف .
- ١ - الأحكام الخاصة بتفادلت تحت الأرباح الموزعة السويس الموزعة بين مصر والبلد الأخرى .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

رقم المستد
رقم الجهة
اسم الجهة
عنوان الجهة
كود نوع الجهة

بين بالمحصل تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦ مكرر) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن
لغته

[illegible]

الموظف المختص

.....
www.incometax.gov.eg موقع المصلحة

Scanned with CamScanner

نموذج رقم (١٥) لفرجاس وإسماعية

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
مراقب شيك رقم مبلغ
لفظ والقيمة
بتاريخ المصحوب على نشد
قيمة المحصل من المتعاملين طبقاً للنموذج/النماذج المرفقة وعدد ما () لنموذج

بين بالمحصل تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦ مكرراً) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن لسنة

[illegible]

رئيس جهة العمل

الطبري خلفه -

Scanned with CamScanner

المعيد الأستاذ / مدير عام الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخسوف والتحصيل تحت حساب الضريبة
مراق مع هذا يخطر عن التعميمات طبقاً لحكم المادة (٥٩) فقرة ثالثة

وَلَمْ يَسْتَدِ
وَلَمْ يَجِدْ
لَمْ يَجِدْ
خِزْيَانُ الْجَنَّةِ
يَوْمَ نَوْمِ الْجَنَّةِ

(علم - فلسفہ - اصول - حکومت - نظریہ - فروع - اجنبی - ہندو - علم)
تہذیب و تمدن :

بيان التعاملات خلال المدة الأولى / الثانية / الثالثة / الرابعة (لعام

[illegible]

وحسب جهة العمل

الموقف الملتصق

انظر فله

عن التملكات (شراء أو بيع أو توزيع على منافع أو منتجات وأجهزة)

رأس المستد
رأس جهة
اسم الجهة
عنوان الجهة
نوع الجهة

المطبخ غير مصحوب بسلاد من التخللات أو صبح أو توابيع الصلح والمنتجات أو يضافات من الفدأ (الأول / الثقلأ / القلقأ / الرقلأ) أسلأ

[illegible]

الموقف المختص

← انظر فله

**مصلحة الضرائب المصرية
لتناع المطرقات**

إسم العميل/ المنشأة / جهة التزام

الرقم القومي
(المسجل المزدوج):

بيانات المصاد

نکات و مشق :-

1.0

☐ ضرب علمه (محل)

[illegible]

					:									
--	--	--	--	--	---	--	--	--	--	--	--	--	--	--

[illegible][illegible]

117114 (1978) 117114

☐ ضرباً مبيعات[illegible]

من:

--	--	--	--

 إلى:

--	--	--	--

3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																
a. d. b. 0										c. d. b. 0										d. d. b. 0										e. d. b. 0										f. d. b. 0										g. d. b. 0										h. d. b. 0										i. d. b. 0										j. d. b. 0										k. d. b. 0										l. d. b. 0										m. d. b. 0										n. d. b. 0										o. d. b. 0										p. d. b. 0										q. d. b. 0										r. d. b. 0										s. d. b. 0										t. d. b. 0										u. d. b. 0										v. d. b. 0										w. d. b. 0										x. d. b. 0										y. d. b. 0										z. d. b. 0										aa. d. b. 0										ab. d. b. 0										ac. d. b. 0										ad. d. b. 0										ae. d. b. 0										af. d. b. 0										ag. d. b. 0										ah. d. b. 0										ai. d. b. 0										aj. d. b. 0										ak. d. b. 0										al. d. b. 0										am. d. b. 0										an. d. b. 0										ao. d. b. 0										ap. d. b. 0										aq. d. b. 0										ar. d. b. 0										as. d. b. 0										at. d. b. 0										au. d. b. 0										av. d. b. 0										aw. d. b. 0										ax. d. b. 0										ay. d. b. 0										az. d. b. 0										ba. d. b. 0										bb. d. b. 0										bc. d. b. 0										bd. d. b. 0										be. d. b. 0										bf. d. b. 0										bg. d. b. 0										bh. d. b. 0										bi. d. b. 0										bj. d. b. 0										bk. d. b. 0										bl. d. b. 0										bm. d. b. 0										bn. d. b. 0										bo. d. b. 0										bp. d. b. 0										bq. d. b. 0										br. d. b. 0										bs. d. b. 0										bt. d. b. 0										bu. d. b. 0										bv. d. b. 0										bw. d. b. 0										bx. d. b. 0										by. d. b. 0										bz. d. b. 0										ca. d. b. 0										cb. d. b. 0										cc. d. b. 0										cd. d. b. 0										ce. d. b. 0										cf. d. b. 0										cg. d. b. 0										ch. d. b. 0										ci. d. b. 0										cj. d. b. 0										ck. d. b. 0										cl. d. b. 0										cm. d. b. 0										cn. d. b. 0										co. d. b. 0										cp. d. b. 0										cq. d. b. 0										cr. d. b. 0										cs. d. b. 0										ct. d. b. 0										cu. d. b. 0										cv. d. b. 0										cw. d. b. 0										cx. d. b. 0										cy. d. b. 0										cz. d. b. 0										da. d. b. 0										db. d. b. 0										dc. d. b. 0										dd. d. b. 0										de. d. b. 0										df. d. b. 0										dg. d. b. 0										dh. d. b. 0										di. d. b. 0										dj. d. b. 0										dk. d. b. 0										dl. d. b. 0										dm. d. b. 0										dn. d. b. 0										do. d. b. 0										dp. d. b. 0										dq. d. b. 0										dr. d. b. 0										ds. d. b. 0										dt. d. b. 0										du. d. b. 0										dv. d. b. 0										dw. d. b. 0										dx. d. b. 0										dy. d. b. 0										dz. d. b. 0										ea. d. b. 0										eb. d. b. 0										ec. d. b. 0										ed. d. b. 0										ee. d. b. 0										ef. d. b. 0										eg. d. b. 0										eh. d. b. 0										ei. d. b. 0										ej. d. b. 0										ek. d. b. 0										el. d. b. 0										em. d. b. 0										en. d. b. 0										eo. d. b. 0										ep. d. b. 0										eq. d. b. 0										er. d. b. 0										es. d. b. 0										et. d. b. 0										eu. d. b. 0										ev. d. b. 0										ew. d. b. 0										ex. d. b. 0										ey. d. b. 0										ez. d. b. 0										fa. d. b. 0										fb. d. b. 0										fc. d. b. 0										fd. d. b. 0										fe. d. b. 0										ff. d. b. 0										fg. d. b. 0										fh. d. b. 0										fi. d. b. 0										fj. d. b. 0										fk. d. b. 0										fl. d. b. 0										fm. d. b. 0										fn. d. b. 0										fo. d. b. 0										fp. d. b. 0										fq. d. b. 0										fr. d. b. 0										fs. d. b. 0										ft. d. b. 0										fu. d. b. 0										fv. d. b. 0										fw. d. b. 0										fx. d. b. 0										fy. d. b. 0										fz. d. b. 0										ga. d. b. 0										gb. d. b. 0										gc. d. b. 0										gd. d. b. 0										ge. d. b. 0										gf. d. b. 0										gg. d. b. 0										gh. d. b.									

اسم و نام خانوادگی: _____

☐ قسم من المتابع والمراقب

[illegible]

٢٢٢ شهر ما ٢٢ الحز ١٤٤٢

[illegible][illegible]

	الموقع :	
--	----------	--

	رقم المخطوط	
--	-------------	--

--	--

[illegible]

• هذه اللجنة تقرر مسبقا في خطة العمل لمدة اثنى عشر شهرا

م. علی قاضی رف. المسجل قاضی، الزم بطلب من رف. علی قاضی قاضی.

- ہم مل و نعرہ ج منفردیت کا معنی ہے کہ ایک جگہ ترجیح کی سجدہ لکھ رہے ہیں۔

• ہم مل و نمرانج منسلکیت کی معافی کا یہ حوالہ ترجیحاً اس سلسلہ اکثر من نوع (زحرف معاف میبذہ لرحم من التعلیل)۔

- يَمُوتُ نَعْرَاجٌ بِسَطَا لِعَمَلِ كَوْنٍ يَتَوَبُّ حَالًا بِهِ مَرَجِدَةُ هَيْلَنَدَةِ فَتُنْكَرُهَا جَعْمُوذَج .

نسب المبلغ المستمدة من التحليل:

أحكام المبلغ المستلمة من العميل:

[illegible]

إقرار ضريبي الأشخاص الإعتبارية رقم ١٠٦ صفحة رقم ١٨

Y A • 7

(تلع) الحدود المرفقة بالتمرو الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية

جندول رقم (١١١) للضريبة المعتمدة على توزيعات الأرباح للحركات الأشخاص ملا ٨٦ مكرر

[illegible]

- * عنصر الوافدة المصلحة للتصريح على توزيع الأرباح هي وضع التصريح تحت تصرف المصاحب وذلك بانقلها من نعمة الجبهة التي منعت بالتوزيع إلى نعمة المصاحب سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو قسمة كعزيمة أو أي سلطة أخرى مختصة بالتوزيع.
- * تكن الصلة في تحديد الأرباح الموزعة بلزمة إلى التوزيع من الأسهم وخصص في أو صورة طلباً إما هاتيك في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الإدارة أو في طريق المصلحة وحساباتها أو أي وثائق أخرى ، أو يقرر بإعطاء القسص المقتول عن إدارة الشركة حلاً بكتلين يوماً من تاريخ إتمام السنة المالية المعينة بين الأرباح الموزعة وتخصيصها.
- * يجب على شركات الأشخاص حجز و توزيع التصريـح على التوزيعات المتعددة على أصناف الحصص فيها إلى المسند في يوم تصاد نهاية أجل عقد تنظيم قرار الشركة.
- * إمكانية العمومية المستمدة على خصص للأولاء بطركات الأشخاص تصد مع السرية وإلية فعلة مع التقرر ، ولتعمية العمومية المستمدة على توزيعات الأسهم وخصص بطركات الأولي تصد وعند الإدارة المركزية لتجميع لمعالجة التخصيص والتخصيص.



فہم ایڈیشن : ۲۰۱۷ء
پیشکش کنندہ : انسٹی ٹیوٹ آف انجینئرز

❦❦❦ **تولید علی بابا تجارت و**
فروشگاه اینترنتی www.alibabazade.com

اسم الشركة :

رقم الملف :



وزارة الاقتصاد والمالية
مصلحة الضرائب العامة
مملكة العربية السعودية /

جدول الضريبة على توزيعات الأرباح *

أولاً : بيان توزيعات الأرباح التي تجريبها شركات الأشخاص :

م	اسم الشركة	رقم البطاقة / رقم الملف	تاريخ	مدة التدبير	نوع التوزيع	الأرباح الموزعة	الإعفاء	الضريبة
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
الإجمالي								

ثانياً : هل تم خروج أحد الشركاء من الشركة خلال الفترة المدققة ؟

- في حالة خروج أحد الشركاء ، ما هي إهتات الشركة المخرج ولعبة مساهمة في الشركة ، ولعبة الحصة المتبقة ؟

++++ رقم الملف : هو رقم ملف الشركة الموزع عليه الأرباح (إن وجد)

++ الإعفاء : يكون الإعفاء مبلغ ١٠٠٠٠٠ جبه وفقاً لنص المادة (٤٩) مكرراً / ٩ من قبة ضريبة ككل شخص لا يعمل نشأة تجارية أو صامية .

+++ الضريبة : يكون سعر الضريبة ١٠ ٪ ويخص إلى ٥ ٪ إلا تجاوزت حصة الشخص ٥ ٪ وحصة الشخص ٥ ٪ عاين . على ذم توزيعات .

- الملاحظات : على نموذج رقم (١٢) توزيعات أرباح)